

المدونة الكبرى

الذي أكل قليلا أو كثيرا فعليه بدله قلت فإن أطعم من جزاء الصيد أو الفدية نصرانيا أو يهوديا أجزئه ذلك قال قال مالك لا يطعم من جزاء الصيد ولا من الفدية نصارى ولا يهود ولا مجوسا قلت فإن أطعم هؤلاء اليهود أو النصارى أ يكون عليه البذل قال أرى عليه البذل لأن رجلا لو كانت عليه كفارة فأطعم المساكين فأطعم فيهم يهوديا أو نصرانيا لم يجزه ذلك قلت فنذر المساكين إن أكل منه أ يكون عليه البذل قال لم يكن هدي نذر المساكين عند مالك بمنزلة جزاء الصيد ولا بمنزلة الفدية في ترك الأكل منه إلا أن مالكا كان يستحب أن يترك الأكل منه قلت له فإن كان قد أكل منه أ يكون عليه البذل في قول مالك قال لا أدري ما قول مالك فيه وأرى أن يطعم المساكين قدر ما أكل ولا يكون عليه البذل قلت أ رأيت إن أطعم الاغنياء من جزاء الصيد أو الفدية أ يكون عليه البذل أم لا في قول مالك قال ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرجو أن يجزئ إذا لم يكن تعمد ذلك قلت أ رأيت الصيام في كفارة الصيد أمتتابع في قول مالك أم لا قال قال مالك يجزئه إن لم يتابع وإن تابع فذلك أحب إلي رسم في الرجل يطأ ببعيره على ذباب أو ذر أو نمل أو يطرح عن بعيه القراد أو غير ذلك قال وكان مالك يقول في الرجل المحرم يطأ ببعيره على ذباب أو ذر أو نمل فيقتلن أرى أن يتصدق بشيء من طعام قال وقال مالك إن طرح الحلمة أو القراد أو الحمnan أو البرغوث عن نفسه لم يكن عليه شيء قال وإن طرح الحمnan والحلم والقراد عن بعيه فعليه إن يطعم قال مالك وإن طرح العلقه عن بعيه أو دابته أو دابة غيره فلا شيء عليه أو عن نفسه قلت له أ رأيت البيض البيض النعام إذا أخذه المحرم فشواه أ يصلح أكله لحلال أو حرام في قول مالك قال لا يصلح أكله لا لحلال ولا لحرام في رأبي قال وكذلك لو كسره فأخرج جزاءه لم يصلح لأحد أن يأكله بعد ذلك أيضا في رأبي قلت أ رأيت المحرم إذا أصاب الصيد على وجه الا حلال